ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء

الباحث/ إبراهيم بن علي بن محمد السفياني(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحثٌ بعنوان (**ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء**) بيَّنْتُ فيه أهم الضوابط التي يجب مراعاتها في العقود المالية التي لم يرِد الشرع بالنص على حلِّها أو حُرْمَتِها، وقد عضدْتُ كلَّ ضابطٍ بأدلته من الكتاب والسنَّة وأقوال الفقهاء، وتبرز أهمية هذا البحث في أنَّ المعاملات المالية المعاصرة لم تَعُدْ كما كانت قديماً مقتصِرةً على البيع والشراء بالطرق التقليدية المعروفة، بل تطوَّر الأمر وظهرت أنواعٌ كثيرةٌ ومتنوعةٌ من العقود والتعاملات الجديدة، واعتمدت بعض العقود على التقنية الحديثة، وظهرت إشكاليَّاتٌ متعددة من الناحية الفقهية تحتاج لنظرٍ فقهي وضبطٍ شرعي؛ فجاءت هذه

(*) المحاضر بكلية الشريعة – جامعة تبوك بالمملكة العربية السعودية.

الدراسة لتسهم- بإذن الله- في وضع الضوابط الفقهية لمثل هذه العقود الْمُسْتحدَثَة.

خطة البحث:

سيكون التفصيل والبيان في هذا البحث من خلال المباحث التالية بعد هذه المقدمة:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

المبحث الثاني: الأصل في المعاملات المالية.

المبحث الثالث: ضوابط المعاملات المالية.

ثم الخاتمة، ويليها فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث: وصفي وتحليلي مقارن، يصف المعاملة ويبين ضوابها عند الفقهاء ويقارن بين الأقوال ثم يرجح.

وأسأل الله السداد والتوفيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحث

* * *

المبحث الأول
التعريف بمفردات البحث

من المناسب في مطلع هذا البحث أن يتمَّ تعريف مفردات الموضوع؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، ويتكون عنوان هذا البحث من ثلاثة مفردات وهي: ضوابط المعاملات المالية، وسيتم تعريف كل مفردة منها في اللغة والاصطلاح بإذن الله:

أولاً: تعريف الضوابط في اللغة والاصطلاح:

الضوابط في اللغة: جمع ضابط، وهو مأخوذٌ من ضَبَط الشي: إذا حبسه وحفظه بالحزم، والرجلُ ضابطٌ. أي: حازمٌ، والأَضْبَطُ: الذي يعمل بكِلْتا يديه[(١)].

وفي الاصطلاح: عُرِّف الضابط اصطلاحاً بعدة تعريفات، منها ما يلي:

١- أنه حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد[(٢)].

٢- حكمٌ كليٌّ فقهيٌّ يُتَعرّفُ منه أحكام جزئياتٍ كثيرةٍ من بابٍ واحدٍ مباشرة[(٣)].

ثانياً: تعريف المعاملات لغةً واصطلاحا:

المعاملات لغةً: جمع معاملة، ومصدرها عَامَلَ، وعاملت الرجل أعاملهُ معاملةً: إذا ساومتُهُ في العمل، والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعلٍ يُفعل[(٤)].

---

(١) انظر: جمهرة اللغة، الأزدي،٣٥٢/١، مادة ضَبَطَ، الصحاح، الفارابي، ١١٣٩/٣، مادة ضبط.

(٢) الأشباه والنظائر، السبكي، ١١/١.

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي، ٩/١.

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور،٤٧٤/١١، مادة عمل، ومقاييس اللغة، ابن فارس، ١٤٥/٤، مادة عمل،

وفي الاصطلاح: يُقصدُ بها الأحكام الشرعية الْمُنَظِّمة لتعامل الناس في الأمـــوال، سواءً كانت تلك التعاملات على سبيل المعاوضة: كالبيع والإجارة ونحوهما، أو علـــى سبيل التبرع: كالهبة والعطية والرهن والحوالة وغيرها[١].

ثالثا: تعريف المالية لغةً واصطلاحا:

المالية لغة: مأخوذة من المال، وهو: ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول ويمال مولاً؛ إذا صار ذا ما، وتصغيره مويل، وهو رجل ماله، وتموله مثله موله غـــيره، وملته أعطيته المال[٢].

وقيل: الميم والواو واللام كلمة واحدة، وهي تمول الرجل، أخذ مالا ومال يمـــال. أي: كَثُر ماله[٣].

المال اصطلاحا: يُمْكن إجمال أقوال الفقهاء في تعريف المال في اتجاهين بارزين:

الاتجاه الأول: الحنفية:

قال السرخسي[٤]: "والمال: اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبـــار صفة التمول والإحراز"[٥]، وفي موضعٍ آخر وضّح هذا المفهوم أكثر فقال: "ما صـــح

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص١٢.
(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٢٣/١٣، مادة (مول).
(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢٨٠/٥ مادة (مول).
(٤) السرخسي هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي نسبة إلى سَرَخْس بفتح السين والـــراء بلد عظيم بخرسان ولد في سرخس، وانتقل إلى أوزكند وهي بلدة في ما وراء النهر، وانتقـــل إلى بـــلاط خاقانها لكنه ما لبث أن ألقي به في السجن؛ لأنه أفتى بأن زواج الخاقان بعتيقته قبل أن تمضي عدّتها حرام، وفي السجن أملى المبسوط في خمسة عشر مجلدا وأملى شرح السير الكبير للشيباني، وهو من أئمة الحنفيـــة كان إماما فاضلا فقيها أصوليا مناظراً، وتوفي -رحمه الله -سنة ٤٩٠هـــ، انظر: الجواهر لمضيئة، القرشي، ٢٨/٢، ومعجم المؤلفين، كحالة، ٢٣٩/٨.
(٥) المبسوط، السرخسي، ٧٩/١١.

إحرازه على قصد التمول"[1].

وعرفه ابن نجيم[2] بقوله: "اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحـــرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[3].

الاتجاه الثاني: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة:

قال الشاطبي[4]: "وأعني بالمال: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات"[5].

وهذا التعريف يوضح أن المنفعة تدخل ضمن المال؛ لأن الملك يتجه إلى المنفعة كما يتجه إلى العين .

وقال الشافعي: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفـــه وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك"[6].

(١) المصدر السابق ١٦٠/٧.

(٢) ابن نجيم هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري الحنفي. فقيه أصولي، أخذ عن أمـــين الدين بن عبد العال الحنفي، وكان إماماً، عالماً عاملاً، ماله في زمنه نظيرٌ، اشتهر بتصانيفه الفائقة، منـــها: الأشباه والنظائر، والنجم الرائق، توفي سنة ٩٧٠هـــ. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفيـــة، الغـــزي، ٢٧٥/١، والأعلام، الزركلي، ٦٤/٣.

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٧٧/٥.

(٤) الشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، شغوفاً بالعلم، لغوي، أصولي، فقيه، صاحب النظريات الفقهية والأصولية، ومن أشهر كتبه، الاعتصام، والموافقات، توفي -رحمه الله-سنة ٧٩٠هـــ. انظـــر: الأعـــلام، الزركلـــي ١٧٥/١، ومعجم المؤلفين، كحالة، ١١٨/١.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ١٧/٢.

(٦) الشافعي، الأم، ١٧١/٥.

وقال ابن قدامة[١]: "هو- أي: المال- ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[٢].

ويتضح مما سبق أن الفرق بين مسلك الحنفية ومسلك الجمهور ما يلي:

١- أن الحنفية لا يشترطون في المال إباحة الانتفاع به شرعا بخلاف الجمهور.

٢- أنهم يشترطون في المال إمكانية الادخار، بخلاف الجمهور فإنهم لا يشترطون ذلك؛ لأن الادخار في بعض الأموال قد يكون سببا لفسادها.

وخلاصة القول: أن الذي يظهر ترجيح ما ذهب إليه الجمهور في تعريف المال لأمورٍ عدة وهي:

١- أن المقصود الأساس من شراء الأعيان الحصول على المنفعة وبالتالي فإن العين والمنفعة لا ينفكان عن بعضهما بأي حال من الأحوال.

٢- أن قيد الادخار لا يمكن أن ينضبط أبدا فهناك من الأموال ما لا يصلح له الادخار.

٣- أن توسيع مفهوم المال فيه نوع من تحقيق المصالح للناس واتخاذه دُولة بينهم .

* * *

(١) ابن قدامة هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام من ذرية سالم بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي المقدسي الجمّاعيلي أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي، حفظ القرآن دون سن البلوغ وحفظ مختصر الخرقي وتعلم أصول الدين، وتتلمذ على يد كبار مشايخ دمشق واعلامها فنبغ، ومن أشهر كتبه الكافي، والمغني، توفي بدمشق سنة٦٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٦٥/٢٢، والأعلام، الزركلي، ٦٧/٤.

(٢) الإقناع، ابن قدامة، ٥٩/٢.

المبحث الثاني
الأصل في المعاملات المالية

إن حصول التعاملات بين الناس بالبيع والشراء ونحوها، يعدُّ من الضرورات التي لا يستغني عنها الإنسان؛ ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيم هذه التعاملات بين الناس، وضبط التداول المالي، وفي زماننا المعاصر استُحدِثت عقودٌ جديدة لم يرِدْ الشرع بالنص على حلِّها أو حرمتها؛ ولذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وسيتمُّ- بإذن الله- بيانها فيما يلي:

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن أية معاملة ورد الشرع بتحريمها فهي محرمة، وأية معاملة ورد الشرع بجوازها فهي جائزة[1]، واختلفوا في المعاملة التي سكت عنها الشرع أو كانت حادثة على قولين:

القول الأول: أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا تحرم إلا بوجود دليل، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

القول الثاني: أن الأصل في العقود والمعاملات الحظر إلا ما ورد الدليل بجوازه وإباحته، وذهب إلى هذا القول الظاهرية، ومقتضى هذا القول: نفي إرادة المتعاقدين

(١) انظر حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ١٧٧/٤، ومواهب الجليل، الحطاب، ٣٧٤/٤، ونهاية المحتاج، الشربيني، ٤٥٨/٣، وكشاف القناع، البهوتي، ١٨٨/٣.
(٢) المبسوط، السرخسي، ١٤/١٣، وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ١٧٨/٤.
(٣) مواهب الجليل، الحطاب، ٣٧٥/٤، وحاشية الدسوقي، الدسوقي، ٦٧/٣.
(٤) نهاية المحتاج الشربيني، ٤٥٩/٣، وحاشية البجيرمي، البجيرمي، ٢١٤/٢.
(٥) كشاف القناع، البهوتي، ١٨٩/٣، والمقنع، الحجاوي، ٢٠٥/١١.

بالكلية، والتوقف عند العقود والشروط المنصوص عليها[١].

أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل القائلون بأن الأصل في المعاملات الإباحة بالكتاب والسنة والعقول.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١- جميع الآيات الواردة في وجوب الوفاء بالعقود وحفظ الأمانة: كقول الله – تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[٢]، وقوله - تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله – عز وجل – أمر بالوفاء بالعهود والعقود، والمعاملات عبارة عن عقود وعهود، وإطلاق الأمر وعدم التخصيص يدل على أن الأصل هو الإباحة[٤].

قال الطبري[٥]: "أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربَّكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقًا، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضًا، فأتُّوها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ١١/٥.
(٢) سورة المائدة من الآية (١).
(٣) سورة المؤمنون، آية (٨).
(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٣٨/٢٩.
(٥) الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، مؤرخ ومُفسر وفقيه، وكان مجتهداً، من أشهر مؤلفاته، جاع البيان عن تفسير آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وتوفي ببغداد سنة ٣١٠هـ. انظر: الوافي للوفيات، الصفدي، ٢١٢/٢، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٦٧/١٤.

على أنفسكم، ولا تنكُثُوها فتنقضوها بعد توكيدها"[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآيات والأحاديث الواردة في وجوب الوفاء بالعقود والعهود وعدم الغدر تُحمل على العقود والمواثيق والعهود المتوافقة مع ما جاء في الكتاب والسنة لا ما جاء في غيرها[2].

٢- الآيات الدالّة على تفصيل المحرمات وحصرها: كقوله – تعالى-: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3] وقوله - تعالى-:﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله- تعالى- قد فصّل المحرمات ووضحها، فدل على أن ما لم يفّصّله ويوضحه فالأصل فيه الإباحة[5].

قال الشافعي: "ولا يقال بخاص في كتاب الله أو سنة النبي ﷺ، إلا بدليل منهما أو في واحد منهما "[6].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ هذه الآيات عددت المحرمات بالتفصيل، وأما المباح

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، ٤٤٧/٩.
(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ١٥/٥.
(٣) سورة الأنعام من، الآية (١١٩).
(٤) سورة الأنعام من، الآية (١٥١).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٣٠/٧.
(٦) الرسالة، الشافعي، ٢٠٧/١.

فيُقيّد بكل مباح نصت عليه الشريعة في الكتاب والسنة[١].

٣- قوله - تعالى-: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن لفظ البيع هنا عام، فيشمل جميع أنواع البيوع فتكون حلالا في أصلها إلا ما خصه الله بالتحريم[٣].

قال القرطبي[٤]: "وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه: كالخمر والميتة وحبل الحبلة، وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه"[٥].

ونوقش: بمثل ما نُوقِش به الدليل السابق بأن هذا الإطلاق يُقَيَّد بالمباحات التي نص عليها الشارع[٦].

٤- قوله - تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله جعل الأصل في التجارة التي تكون عن تراض الإباحة، و لم

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ١٦/٥.
(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).
(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ١٣١/٣.
(٤) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، إمام متقن، متبحِّرٌ في العلم، له تصانيف مفيدة، تدل على إمامته، وكثرة اطلاعه، ووفور فضله، من أشهر كتبه: تفسير القرطبي والمسمى بالجامع لأحكام القرآن، و كتاب التذكرة، بأحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي -رحمه الله -بمصر سنة ٦٧١هـ. انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون ص/٤٠٧، وشذرات الذهب، ابن العماد، ٥ / ٣٣٥.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٥٦/٣.
(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ١٦/٥.
(٧) سورة النساء، آية (٢٩).

يُقيّد التراضي الجائز شرعاً، بل تركه لإرادة المتعاقدين[1].

قال الجصاص[2]: "وقوله - تعالى- إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم عموم في إطلاق سائر التجارات وإباحتها وهو كقوله - تعالى-: **(وأحل الله البيع)** في اقتضاء عمومه لإباحة سائر البيوع إلا ما خصه التحريم"[3].

ونوقش: أيضا بمثل ما نوقش به الدليل السابق، بأن المباحات قد نصَّ عليها الشارع في أدلَّة أخرى فيُقيَّدُ بها[4].

ثانياً: الأدلة من السنة:

١- الأحاديث الدالة على وجوب الوفاء بالعهد والميثاق، والتحذير من ضد ذلك؛ لما فيه من التشبه بخصال المنافقين، ومن أمثلة ذلك: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر -رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**"[5].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث الشريف وأمثاله يدل على وجوب الوفاء بالعهود، والتحذير من ضد ذلك، وهذه الأدلة جاءت عامة فتشمل المعاملات، والعقود التي

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ٥٢٣/١.

(٢) الجصاص: هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، نسبةً إلى العمل بالجص، فقيهٌ حنفي، انتهت إليه إمامة المذهب في بغداد، من أشهر كتبه: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وأحكام القرآن، توفي ببغداد سنة٣٧٠هـ. انظر: الداودي، طبقات المفسرين، ابن العماد، وشذرات الذهب، ٣/ ٧١.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص، ١٣١/٣.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ٢٠/٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر، ١٣١/٣، رقم ٢٤٥٩ واللفظ له، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق،٧٨/١، رقم ١٠٦.

اتفق الناس على الوفاء بها[١].

قال ابن تيمية[٢]: "فذمّ الغادر، وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر، فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط، والمواثيق، والعقود"[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ العقود والمواثيق التي يجب الوفاء بها هي التي نصَّ الشارع على صحتها وجواز التعاقد عليها[٤].

٢- قِصَّةُ بَرِيرَةَ الْمَشْهُورَةُ، **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:** جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُك أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاؤُك لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهُ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْوَلاءُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **"خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **"أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ**

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩٠/١ .

(٢) ابن تيمية: هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني ثمّ الدمشقي، إذا أطلق شيخ الإسلام فإنه هو المقصود، كان إماماً مجتهداً، يُذكر أن عدد شيوخه أكثر من مائتي شيخ، وأفتى الناس وهو لم يتجاوز العشرين من عمر، وتعرض لعدَّة ابتلاءات ومحن، توفي في دمشق مسجوناً -رحمه الله - عام ٧٢٨هـ. انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ١٤/٢٥، وذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، ٣٢٣/١، والبدر الطالع، الشوكاني، ٧١/١.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٤٨/٢٩.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ٢٨/٥.

أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"[1].

وجه الدلالة: أن كل الشروط والعقود والمعاملات المسكوت عنها ولم يرد الشرع بتحريمها تدخل في معنى قوله ﷺ: **"كتاب الله"**. أي: حكم الله .

قال ابن القيم[2]: "فكتابه – سبحانه – يُطلق على كلامه وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله، ومعلومٌ أنَّ كلَّ شرطٍ ليس في حكم الله فهو مخالفٌ له فيكون باطلاً، فإذا كان الله ورسوله ﷺ قد حكم بأن الولاء للمعتق، فشَرْطُ خلاف ذلك يكون شرطا مخالفا لحكم الله، ولكن أين في هذا أنَّ ما سكت عن تحريمه من العقود والشروط يكون باطلاً حراماً؟"[3].

ونوقش: بأنَّ المقصود بـ **(كتاب الله)** الوارد في الحديث هو القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ، وبناءً عليه فإنه لا يحل من العقود إلا ما دلَّ الدليل عليه فقط[4] .

٣- عن عَمْرِو بنِ عَوْفٍ ﷺ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: **"الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"**[5].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ٧٣/٣، رقم ٢١٦٧، واللفظ له، ومسلم، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، ١١٤٢/٢، رقم ١٥٠٤.

(٢) ابن القيم: هو الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي إمام الجوزية وابن قيمها، وسمع الحديث واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة لا سيما علم التفسير والحديث والأصلين وتتلمذ على يد ابن تيمية ولازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علماً جما مع ما سلف له من الاشتغال فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة وله من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ. انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ٢١/٤، والوافي للوفيات، الصفدي، ٢٧٠/٢.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، ١ /٢٦٢.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ١٣/٥.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: الصلح بين الناس حديث، ٦٣٤/٣، رقم (١٣٥٢)، وابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: الصلح، ٧٨٨/٢، رقم (٢٣٥٣) واللفظ له، والدار قطني، كتاب: البيوع، ٢٧/٣، رقم (٩٨)، والبيهقي، كتاب: الصلح: باب: صلح المعاوضة، ٦٥/٦، رقم (٨٧٦)، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، الحاكم، ١٠١/٤.

وجه الدلالة: قسّم النبي ﷺ الصلح قسمين: ما أحله الله وما حرمه، ولم يذكر المسكوت عنه، فدل على أن الأصل فيه الجواز[١].

قال الخطابي[٢]: "وقوله: "المسلمون على شروطهم" فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهذا من باب ما أمر الله – تعالى– من الوفاء بالعقود"[٣].

ونوقش: بأنَّ الإطلاق الوارد في الحديث يُقيَّد بالنصوص الواردة في إباحة العقود المنصوص عليها في الكتاب والسنة[٤].

ثالثاً: الدليل من المعقول:

إن مما يؤيد أن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة أن وجوده كان قبل ورود الشرع، فلذلك يُحكم بأصل الإباحة حتى يرد النص بالتحريم أو تقتضيه المصلحة، أو يكون التحريم موافقاً لمقصد الشارع[٥].

ونوقش: بأنَّه قد وردت الأدلة التي تُحرِّم العقود والعهود التي ليست منصوصا عليها في القرآن والسنة، وبالتالي فإنَّ المسألة لم تعُدْ على الأصل الذي ذكروه في

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٥٠/٢٩.

(٢) الخطابي: هو المحدِّث أبو سليمان حمَد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف، محدث، فقيه، أديب، لغوي، شاعر، من منطقة بسْت من بلاد الأفغان، وكان قد رحل في الحديث وقراءة العلوم، وطوَّف، ثم ألف في فنون من العلم، وصنف، ومن أشهر مصنفاته، معالم السنن، وغريب المحدثين، توفي –رحمه الله –٣٨٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٣/١٧، وشذرات الذهب، ابن العماد، ١٥٠/٣.

(٣) معالم السنن، الخطابي، ١٦٦/٤.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ١٣/٥.

(٥) الموافقات، الشاطبي، ٣٠٥/٢.

استدلالهم[1].

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل القائلون بأن الأصل في المعاملات التحريم بالكتاب والسنة.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١- قوله -تعالى-: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أخبر في هذه الآية أن الدين قد اكتمل، ومن أراد أن يبيح شرطاً أو عقداً ليس في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ فقد خالف صريح هذه الآية[3].

نوقش: بأن معنى الكمال في الآية أن الله أباح كل ما فيه مصلحةٌ وخيٌر للناس، فأوضح الله ما هو محرم، وما هو واجب، وأما ما سكت عنه فالأصل فيه الإباحة[4].

٢- قال -تعالى-: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ١٤/٥.
(٢) سورة المائدة، من الآية (٣).
(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام،ابن حزم،١٢/٥.
(٤) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ٥٥/١.

عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله بيّن في الآية أنه وضح حدود الشرع، وما يحل وما يحرم فلا يجوز التعدي على ذلك[٢].

ونوقش: بأنَّ تعدي حدود الله المذكور في الآية إما بتحريم ما أحل الله، أو بتحليل ما حرمه، وأما ما سكت عنه الشرع و لم يُبيّن تحريمه فلا يدخل في هذه الآية، بل إن تحريم ما سكت عنه الشرع يُعدّ نوعاً من التعدي على حدود الله[٣].

ثانياً: الأدلة من السنة:

١- عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: "**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**"[٤].

وجه الدلالة: أنَّ كل عقد ليس من العقود المنصوص عليها في القرآن والسنة فإنه من المعاملات الْمحدثة المردودة[٥].

قال ابن حزم[٦]: "فصحَّ بهذا النص بطلان كل عقدٍ عقدهُ الإنسان والتزمه إلا ما

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٩).
(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ١٣/٥.
(٣) انظر: السابق: ٢٨٨/١.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود،١٨٤/٣، رقم (٢٧٩٧)، ومسلم، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ١٣٤٣/٣، رقم (١٧١٨) واللفظ له.
(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ٣٢/٥.
(٦) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري، ولد في مدينة قرطبة، ونشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري ويُعدُّ أبرز أئمة هذا المذهب حتى عُرف بابن حزم الظّاهري، تفرغ ابن حزم للعلم والتأليف من أشهر مؤلفاته: الفصل في المِلَلْ والأهواء والنِّحَل؛ والمحلّى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، توفي -رحمه الله - بأشبيليه سنة ٤٥٦هـ. انظر: والديباج المذهب، ابن فرحون ٨٩/١، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٨٤/١٨.

صح أن يكون عقداً جاء به النص أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحته التزامه بعينه"[١].

ونوقش: بأن قول النبي ﷺ: **"في أمرنا"**. أي: شرعنا، فيدخل فيه الكتاب، والسنة، والقواعد المنظمة لهما، ويدخل فيه ما استنبط منهما، وليس المقصود بهذه العبارة النبوية ذات النص الدال على العقد أو الشرط أو المعاملة فقط[٢].

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خطب فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: **"أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ – تعالى– فَإِنَّهُ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ"**[٣].

وجه الدلالة: أن لفظ الشرط عام، فيدخل فيه كل عقد، أو عهد، أو معاملة، وبالتالي فإن النص صريح بتحريم كل ذلك، والمنع منه إذا لم يكن منصوصاً عليه في كتاب الله[٤].

نوقش: بأن معنى "كتاب الله" الواردة في الحديث. أي: حكم الله، فأي شرط يخالف حكم الله فهو باطل، وإنَّ الآيات والأحاديث الواردة في وجوب الوفاء بالعقود والعهود لعلمنا أن عموم العقود المباحة تدخل في هذا النص العام[٥].

الترجيح:

من خلال استعراض الأقوال والأدلة والمناقشة يترجح عند الباحث القول الأول القاضي بأن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة؛ وذلك لما يلي:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ٣٢/٥.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١٧٧/١.

(٣) أخرجه البخاري،كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لاتحل، ٢ / ١٠٦ واللفظ له، رقم (٢١٦٨)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ٢ / ١١٤١، رقم (١٥٠٤).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ١٤/٥.

(٥) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ٥٦/١.

١- إن الأصل الذي يتمسك به الظاهرية وهو الوقوف على ظاهر النص يتعارض مع الاجتهاد الذي جاءت الشريعة بتقريره والحث عليه، ولا يتلاءم أيضاً مع الهدف الذي تسعى الشريعة إليه، وهو تحقيق مصالح العباد ونفي الحرج عنهم؛ إذ إن الجمود يؤدي إلى عنتٍ ومشقة على الناس، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة الغراء.

٢- إنَّ المباح لا يمكن حصره؛ لكثرته؛ ولذلك جاءت الشريعة بتفصيل الْمُحرَّم كما في قوله - تعالى-: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

٣- إنه ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود إلا عقودا معينة ورد النص بتحريمها، فانتفاء دليل التحريم دليل على عدمه "فثبت بالاستصحاب العقلي، وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالاً، وإما عفواً كالأعيان التي لم تحرم"[(١)].

* * *

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٥٠/٢٩.

المبحث الثالث
ضوابط المعاملات المالية

إن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمال، وأوضحت العلاقة الفطرية بين المال وبين الإنسان كما قال - تعالى-: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ ﴾[1].

قال ابن كثير[2]: "فقد ذكر الله - تعالى- المال ضمن زينة الحياة الدنيا، باعتباره من أنواع الملاذ :كالنساء والبنين، وحب المال، وتارة يكون للفخر، والخيلاء، والتكبّر على الضعفاء، والتجبر على الفقراء فهذا مذموم، وتارة يكون للنفقة في القربات، وصلة الأرحام ووجوه البر، والطاعات فهذا محمود ممدوح شرعا"[3].

إنّ المال به قوام الحياة، وبه تتحقق مقاصد كثيرة للإنسان من المسكن والملبس والطعام والشراب وغير ذلك، بل إن المال تتحقق به معونة الفقراء، والمساكين، وسداد ديون المعسرين، وتفريج كثير من الكربات؛ ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بضبط التعاملات المالية، وكيفية كسب المال، حتى يتمكّن المسلم من الحصول عليه من خلال طُرُق شرعية مباحة، وسيتم- بإذن الله- عرض الضوابط المتعلقة بالمعاملات المالية من

(١) سورة آل عمران، الآية (١٤).

(٢) هو: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي المعروف بـ(ابن كثير)، عالم، وفقيه، ومفت، ومحدث، وحافظ، ومفسر، ومؤرخ، وعالم بالرجال، ومشارك في اللغة، من أبرز كتبه، تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ. انظر: الدرر الكامنة، ابن حجر، ١٧/١، وطبقات المفسرين، الداودي، ١١٠/١.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١٩/٢.

خلال ما يلي:

الضابط الأول: أن تكون المعاملة خالية من الغش والكذب.

إن من أهم ضوابط المعاملات المالية أن تخلو من الغش والتدليس والكذب على الآخرين، فبعض الباعة يتّخذ الكذب مطيّةً لتصريف منتجاتهم.

تعريف الغش لغة واصطلاحا:

الغش في اللغة: "الْغَيْنُ وَالشِّينُ أُصُولٌ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفٍ فِي الشَّيْءِ وَاسْتِعْجَالٍ فِيهِ"(١).

وقيل: "الغِشُّ: نَقِيضُ النُّصْح، وَهُوَ مأْخوذ مِنَ الغَشَش وهو المَشْرَب الكدِر"(٢).

وفي الاصطلاح: "الْغِشُّ وَالتَّدْلِيسُ فِي الْبَيْعِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وهو: إبْدَاءُ الْبَائِعِ مَا يُوهِمُ كَمَالًا فِي مَبِيعِهِ كَاذِبًا أَوْ كَتْمُ عَيْبِهِ"(٣).

وقيل: "الغش: بكسر الغين الخداع و التغرير، وهو إظهار غير الحقيقة وخلط الشيء بما يرده أو ينقص قيمته والخروج عن حسن النية في التعامل"(٤).

فهذه التعريفات الاصطلاحية لا تخرج عن وصف الغش بعدم إظهار الحقيقة فيما يتعلق بالمبيع، وكتم عيوبه التي تنقص القيمة، أو تمنع من الشراء.

حكم الغش:

وردت نصوصٌ متضافرة عدّة في النهي عن الغش، ووجوب الصدق والأمانة في التعاملات عامة، وفي التعاملات المتعلقة بالبيع والشراء خصوصاً، ومن ذلك على سبيل

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣٨٣/٤ مادة (غشش).
(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٣٢٣/٦ (غشش).
(٣) شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري، ص٢٧١.
(٤) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، ص٣٣١.

التمثيل لا الحصر:

١- قول الله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[١].

وجه الدلالة: نهى الله ﷻ عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن صور ذلك: التعامل بالغش والخداع في البيع، والشراء، والتسويق، وغيرها من المعاملات المالية[٢].

قال الطبري[٣]: "فتأويل الكلام: ولا يأكلْ بعضكم أموال بعضٍ فيما بينكم بالباطل.

"وأكله بالباطل": أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه"[٤].

٢- عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"**[٥].

وجه الدلالة: أن الله جعل البركة في البيع تكون بالصدق والبيان، وجعل محق بركة البيع مترتبة على الغش والخداع والكتمان[٦].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا،

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٨).

(٢) انظر: معالم التنزيل، البغوي، ٢١٠/١.

(٣) الطبري هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، مؤرخ ومُفسر وفقيه، وكان مجتهداً، من أشهر مؤلفاته، جاع البيان عن تفسير آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وتوفي ببغداد سنة ٣١٠هـ. انظر: الوافي للوفيات، الصفدي، ٢١٢/٢، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٦٧/١٤.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٥٤٩/٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا بيّن البيعان و لم يكتما ونصحا، ٥٨/٣، رقم (٢٠٧٩)، وأخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان ١١٦٤/٣، رقم (٣٨٥٨).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي ١٧٦/١٠.

فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: **"مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"**[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيَّن أن الغاشّ في البيع ليس على منهجه وطريقته، وهذا فيه تحذير شديد من هذا الفعل المذموم[(٢)].

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة تدل على تحريم الغش والخداع والتدليس، وبالذات فيما يتعلق بالأمور المالية.

وقد ذكر (الغزالي)[(٣)] صوراً من الغش في الجانب التطبيقي، نجد أنها تنطبق على الممارسات التسويقية الواقعية، ويُمكن إجمال هذه الصور فيما يلي:

١) أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها.

٢) أن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلاً.

٣) أن لا يكتم من وزنها ومقدارها شيئاً أصلاً.

٤) أن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المشتري لامتنع عنها[(٤)].

الضابط الثاني: ألاَّ تكون السلعة المراد بيعها محرمة في ذاتها.

إن المحرمات في الجملة إما أن تكون محرمات لذاتها أو محرمات لغيرها، فمن الأول

(١) أخرجه مسلم،كتاب: الإيمان، باب: من غش فليس منا،٩٩/١، رقم (١٠٢).

(٢) انظر: معالم السنن، الخطابي، ١١٨/٣.

(٣) الغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزّالي الطوسي النيسابوري الشافعي، لازم إمام الحرمين الجويني، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، من أبرز مؤلفاته كتاب (إحياء علوم الدين) وقد اشتمل على خير كثير ولكنه وقع في زلاتٍ انتقده عليها العلماء كالتصوف والفلسفة، توفي في طوس سنة ٥٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٢٢/١٩، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، ٩٨/١.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٧٥/٢.

بيع الخمر والخنـــزير والربا ونحوها، مما كانت علة تحريمه تنبع من ذاته؛ لما فيـــه مـــن مفسدة ظاهرة، ومن الثاني: بيع الحرير للرجال فالأصل في بيع الحرير الجواز ولكن لمـــا اقترن بالتشبه بالنساء حرم لسببٍ خارج عنه لا في ذاته[1].

والأصل في تحريم بيع المحرمات عدة أدلة منها:

١- قول الله - تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾[2].

وجه الدلالة: إنّ المحرمات المنصوص عليها تُعدّ محرمةً لذاتها؛ لما فيها مـــن الضـــرر الظاهر على النفس والمال والعقل والدين[3].

قال البغوي[4]: "قولـــه ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ﴾. أي: القمـــار، والأنصاب، يعني: الأوثان، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا ينصبونها، واحدها نصب بفـــتح النون وسكون الصاد، ونصب بضم النون مخففا ومثقلا، والأزلام، يعني: القداح الـــتي يستسقون بها، واحدها: زلم، رجس، خبيث مستقذر، من عمل الشيطان، من تزينيه، فاجتنبوه، رد الكناية إلى الرجس، لعلكم تفلحون"[5].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ١٠٨/٢.

(٢) سورة المائدة، الآية (٩٠).

(٣) انظر: أنوار التنـــزيل، البيضاوي، ١٤٢/٢.

(٤) البغوي: هو الإمام الحافظ، الفقيه المجتهد: محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغـــوي الشافعي ويلقب بركن الدين، والبغوي: نسبة إلى بلدة بخراسان بين مرو وهراة يقال لها "بغ"، وهو أحـــد العلماء الذين خدموا الكتاب العزيز، والسنة النبوية، بالعكوف على دراستهما، وتدريســـهما، وكشـــف كنوزهما، وأسرارهما، والتأليف فيهما، وكان يلقب بمحيي السنة، وبركن الدين، وكان سيدًا، إمامًا، عالمًا علامة، زاهدًا، قانعًا باليسير، من أبرز مؤلفاته، تفسير معالم التنـــزيل، وشرح السنة، توفي بخراسان ســـنة ٥١٦هـــ، انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٣٩/١٩، وطبقات المفسرين، الداودي، ص١٦١.

(٥) معالم التنـــزيل، البغوي، ٨١/٢.

٢- عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: "**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةَ، وَالْخِنزِيرَ، وَالأَصْنَامَ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: "**لا هُوَ حَرَامٌ**"، **ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**"[(١)].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليلٌ على تحريم بيع الخمر، والخنزير، والميتة، والأصنام؛ للأضرار المترتبة عليها في أعيانها ولذواتها[(٢)].

الضابط الثالث: خلو المعاملة من الغرر الكثير.

إن من أهم الضوابط المتعلقة بالمعاملات المالية ككل خلوها من الغرر الكثير، وأما الغرر اليسير فلا بأس به؛ لأنه ليس مؤثراً ولا تخلو منه معاملةٌ غالباً.

تعريف الغرر لغةً واصطلاحاً:

الغرر في اللغة: له عدة معانٍ تدور كلها حول معنى: الخطر والغفلة وخفاء العاقبة[(٣)].

وأما في الاصطلاح، فلا يبعد كثيرا عن المعنى اللغوي، وقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفاتٍ مُتقاربةٍ، من أشهرها وأجمعها ما ذهب إليه السرخسي الحنفي حيث قال في

(١) أخرجه البخاري، كتاب: البيع، باب: بيع الميتة والأصنام،٨٤/٣، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب: البيع، باب: تحريم بيع الخمر والميتة، ١٢٠٧/٣، رقم (١٥٨١).

(٢) انظر: أنوار التنزيل، البيضاوي، ١٤٢/٢.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣٨١/٤ مادة (غرر)، ولسان العرب، ابن منظور، ٥٥/١ مادة (غرر).

تعريفه: "ما يكون مستور العاقبة"[١].

ويقترب من هذا التعريف ما ذكره ابن تيمية حيث قال: "والغرر هو المجهول العاقبة"[٢].

ومن خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي يتبين اتفاقهما على أن الغرر يُفضي إلى خفاء العاقبة، وهو أمر مُشاهَدٌ وصحيح؛ إذْ إن بيوع الغرر لا تخلو من الجهالة في الثمن، أو المُثْمَن، أو تسليم المبيع، أو غيرها من متعلقات البيع.

وقد تضافرت الأدلة على تحريم الغرر الكثير؛ لما يُفضي إليه من الضرر المَحَقَّق مما يُورِث الظلم والنزاع والاختلاف الذي جاءت الشريعة بدفعه ومنع كل ما يوصل إليه.

وقد نقل ابن رشد[٣] والنووي[٤] الإجماع على ذلك[٥]، ومستند هذا الإجماع:

---

(١) المبسوط، السرخسي، ١٣/٢٩٤.

(٢) ابن تيمية، القواعد النورانية،١/١١٦.

(٣) ابن رشد هو: ابن رشد الحفيد العلامة فيلسوف الوقت أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكي أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، عرض الموطّأ على والده وتميز في الطب، ودرس الفقه حتى برع، وأقبل على علم الكلام، والفلسفة، وعلوم الأوائل حتى صار يُضرَب به المثل، ومن تصانيفه كتاب التحصيل جمع فيه اختلاف العلماء، وشرح كتاب المقدمات في الفقه، وبداية المجتهد، توفي بمراكش سنة ٥٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٦، ٤٢٦، والوافي للوفيات، والصفدي، ٢/٨١.

(٤) النووي: هو الإمام أبو زكريا، محيي الدين، يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام، النووي، ثم الدمشقي، نسبةً إلى نوى من أعمال دمشق، برع -رحمه الله- في شتى صنوف العلم، من فقه وحديث ولغة. واشتُهِر بالزهد والتقوى والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح للأئمة، وهو مِن كبار محققَي المذهب الشافعي، من أشهر كتبه: شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، والأذكار، وكتاب المجموع شرح المهذب توفي قبل إتمامه، توفي -رحمه الله-، بنوى سنة ٦٧٦هـ. انظر: المنهاج السَّوِي في ترجمة الإمام النووي، السيوطي ص٢٥، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ابن العطَّار، ص٤٤.

(٥) انظر بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/١٨٥، والمجموع، النووي، ٩/٢٥٨.

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: "**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ**"[١].

قال النووي في شرحه للحديث: "فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع؛ ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا إذا دعت إليه حاجة: كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح للبيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار؛ ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين... قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا وما وقع في بعض"[٢].

وبناءً على ما ذكره النووي -رحمه الله-، فإن الغرر منه الْمُغتفر والمتجاوَز عنه، ومنه المؤثر في الحكم، وضَبَطَ النووي الغرر الْمُغتفر عنه بضابطين:

الضابط الأول: أن يكون له حاجة،مثل: أساس الدار، فإن المشتري يشتري الدار

(١) رواه مسلم، كتاب: البيع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ١١٥٣/٣، رقم١٥١٣.
(٢) شرح صحيح مسلم، النووي،١٥٦/١٠.

ولا يعلم عن أساسياته من ناحية الضعف والقوة، ومن الصعوبة الكشف عن أساساته.

الضابط الثاني: أن يكون الغرر قليلا، كإجارة البيت ونحوه لمدة شهر، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعةً وعشرين، فهذا الفرق يسير وقليل فيغتفر عنه.

ولكن الإشكالية تبقى في ضابط الكثرة والقلة في الغرر؛ وذلك لأنّ الشرع لم يُحدِّد مقدار الغرر الكثير، فهل نُرْجع ذلك إلى العرف؟ أو أننا نُرْجِعه إلى غلبة الغرر على طبيعة العقد؟ أو نترك الأمر راجعاً إلى كلِّ زمانٍ أو مكانٍ بحسب طبيعة الموقف الذي يتم فيه العقد؟

ذكر الشيخ الضرير[1] صاحب الكتاب المشهور "الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي" أن ضابط القلة والكثرة من الصعب وضعه بحيث يصبح حَدًّا فاصلاً بين الحلال والحرام، ثم اقترح أحد مسلكين لهذا الضابط:

المسلك الأول: أن نترك ضابط الكثرة والقلة بدون تحديد، ونرجع في تفسيرهما على حسب الظروف والأحوال والأنظار، وبيّن أن هذا المسلك يوضح لنا مرونة الشريعة الإسلامية.

المسلك الثاني: أن نضع ضابطاً للغرر الكثير فقط وما سواه يُعدُّ غرراً قليلاً، ورجّح

(١) الضرير: هو الشَّيخ أ. د. الصِّدِّيق محمد الأمين الضَّرير، عالم وباحث سودانيٌّ، متخصّص في مجال المعاملات الماليّة الإسلامية المعاصرة، وهو سليل أسرةٍ علميّة مرموقة، تلقّى بعض علوم الشريعة واللغة العربيّة، على يد والده، وتابع دراسته عبر مراحل التعليم النظاميّ العام، درس الشريعة الإسلامية متدرجاً في مراحلها في الخرطوم ومصر، حتى حصل على الدكتوراه فيها، ودرّس في السودان، وأخيراً في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام في السعودية، وحصل على كثير من الجوائز العلمية، ومن أشهر كتبه: الغرر وأثره في العقود، توفي في الخرطوم سنة ١٤٣٦هـ. انظر: موقع المجمع الفقهي الدولي على الإنترنت: www.fiqhacademy.org.sa

أن أفضل ضابطٍ ما ذكر الباجي[١] بقوله: "الغرر الكثير ما غلب على العقد حتى صار العقد يوصف به"[٢].

ومع وجود هذا الضابط فإنه لا يعدُّ حدًّا فاصلاً في المسألة، بل تبقى الظروف والأحوال والعصور لها دور في تفسير الغرر كما كان العرب قديما يسمون بعض البيوع بما غلب عليها من غرر حتى أصبح يوصف بها: كبيع الحصاة وبيع الملامسة والمنابذة ونحوها[٣].

ومن الملاحَظ هنا أن تعريف الباجي يُضيّق هوّة الخلاف في تحديد الكثرة والقلة ولا يلغيها، ويبقى العرف بين الناس له دور بارز في هذا الأمر، ومن الصعوبة بمكان أن يكون هناك ضابط يضع الحد النهائي في هذا الأمر.

الشريعة- ولا شك- تتصف بالمرونة، ولكن المرونة التي لا ضابط لها ولا قيد قد تؤدي إلى نوعٍ من الانفتاح الذي قد تترتب عليه أضرار بطرفي العقد[٤].

وجملة القول: أن أي معاملة تحتوي على غررٍ كثير، لا ينضبط معه البيع، أو يترتب عليه ضرر على المتبايعين، أو أحدهما، لا يجوز تسويقها وحث الناس على الدخول فيها بأي حال من الأحوال؛ لأنها توصل إلى أكل أموالهم بغير حق وهذا مما نهى عنه الشارع الحكيم.

---

(١) الباجي هو: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي، الباجي، المالكي فقيه مالكي وصاحب التصانيف المشهورة، ارتحل في طلب العلم وانتقل ما بين بغداد والشام والحجاز، ثم استقر في الأندلس وولي القضاء، من أشهر مصنفاته: إحكام الفصول، في أحكام الأصول، والمنتقى في شرح الموطأ، توفي -رحمه الله - في الرباط سنة ٤٧٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥٣٥/١٨، وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٤٠٨/٢.

(٢) المنتقى، الباجي، ٤١/١.

(٣) انظر، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الضرير، ص٥٩٣.

(٤) انظر، الغرر المانع من صحة المعاملات المالية ومقداره، عجيل النشمي، ص٤.

الضابط الرابع: أن تكون المعاملة خاليةً من الربا.

لا شك أن الربا أحد مناطات النهي في المعاملات المالية، فإذا كان التسويق يتعلق بمعاملة ربوية وموصلاً إليها فهو حرام قطعا.

تعريف الربا لغةً واصطلاحا:

والربا لغة هو: الزيادة والنماء سواءً كان مُتّصلاً أو منفصلاً، وكلُّ شيء يَرْبو ربواً، إذا زاد، والرّابيةُ: ما ارتفع من الأرض، ورَبا المالُ يَرْبو في الرِّبا. أي: يزداد"[1]، و(رَبَا) الشَّيْءُ زَادَ وَبَابُهُ عَدَا وَ(الرَّابِيَةُ) مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ[2].

ومن خلال ما سبق يتبيّن أن الربا في اللغة له عدة معانٍ وهي الزيادة والارتفاع والنمو، وهذه المعاني هي التي تنطبق على المعنى الاصطلاحي مع وجود بعض الضوابط المتعلقة بهذا النمو في الجانب الشرعي.

الربا في الاصطلاح: اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف الربا اصطلاحاً، ولعلّ سبب اختلافهم يرجع إلى نظرتهم إلى نوعية الربا ومحل حصوله، فمنهم من يطلقه على ربا البيوع فقط، ومنهم من يحصره في ربا الديون فقط، ومنهم من يطلقه على كلا النوعين (البيوع والديون)[3].

ولتوضيح هذا المعنى سأعرض- بإذن الله- تعريف المذاهب الفقهية للربا في الاصطلاح كما يلي:

١- عند الحنفية: "الفضل الخالي من العوض المشروط في البيع"[4].

---

(١) انظر: كتاب العين، الفراهيدي، ٢٨٣/٨.

(٢) مختار الصحاح، الحنفي، ١٧/١.

(٣) انظر: العلة الاقتصادية لربا النسيئة والفضل، عبد الرحيم الساعاتي، ص٤٤.

(٤) المبسوط، السرخسي، ١٠٩/١٢.

ويُلاحَظ على هذا التعريف أنه غير جامعٍ؛ لأنه حصر الربا في البيوع فقط، ولم يذكر الديون مع أنّ الربا في الديون هو أصلٌ ربوي بل هو ربا الجاهلية الذي جاء في الأدلة الشرعية.

٢- عند المالكية: "الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير"[(١)].

وقد يؤخذ على هذا التعريف أنه يوضح أن الربا لا بد فيه من الجمع بين الزيادة والتأخير، وأنه لا يحصل بأحدهما دون الآخر، وهذا ينطبق على ربا الجاهلية فقط، مع أنه ورد ربا الفضل في الأدلة الشرعية كما ورد ربا النسيئة، مع أن ربا الفضل لا يلزم فيه التأجيل.

٣- عند الشافعية: "عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ، غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا"[(٢)].

وهذا التعريف يُلاحَظ عليه الشمولية لنوعي الربا (الفضل والنسيئة) ولا أجد عليه مَلْحظاً علميًّا.

٤- عند الحنابلة: عرفوه "بأنه تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء"[(٣)].

ويؤخذ على هذا التعريف الغموض، وعدم الوضوح في المعنى، مما قد يُشكل على البعض.

ومن خلال النظر في هذه التعريفات؛ ولعل الأقرب إلى الصحة هو تعريف الشافعية؛ وذلك لأنه شاملٌ، وجامعٌ، وواضح العبارة، وأما التعريفات الأخرى فقد

(١) الكافي، ابن عبد البر، ٦٣٣/٢.
(٢) مغني المحتاج، الشربيني، ٣٦٣/٢.
(٣) منتهى الإرادات، الفتوحي، ١٩٣/٢.

اتضح مما سبق إما عدم شموليتها كتعريف الحنفية، أو عدم وضوح مدلولا كما في تعريف الحنابلة .

حكم الربا:

وأما حكم الربا فهو محرّم بالإجماع، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وسأذكر شيئاً يسيراً من هذه الأدلة:

أما الكتاب فمن ذلك:

١- قوله –تعالى-: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ ﴾[١].

وهذه الآية نصٌّ في تحريم الربا لا تقبل الجدال ولا تحتمل التأويل عن ظاهرها، وجاءت هذه الآية رداً على منْ قال بأن البيع مثل الربا.

يقول ابن كثير: "يحتمل أن يكون من تمام الكلام ردًّا عليهم. أي: على ما قالوه من الاعتراض، مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكما، وهو العليم الحكيم الذي لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها وما ينفع عباده فيبيحه لهم، وما يضرهم ينهاهم عنه، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل"[٢].

٢- قال –تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[٣].

وجه الدلالة: هذه الآية نصٌّ في تحريم الربا، وأي فلاحٍ في الدنيا والآخرة لمنْ يكون

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٧٥).
(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٧٠٩/١.
(٣) سورة البقرة، الآية (٢٧٨).

الله خصيمه[١].

وأما من السنة فوردت أدلة كثيرة في تحريم الربا ومنها ما يلي:

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**"[٢].

وهذا الحديث بيّن أن أكل الربا من ضمن الموبقات. أي: "المهلكات"[٣] ولا يُمكن أن يكون الربا من المهلكات إلا لكونه محرما وكبيرة من كبائر الذنوب.

٢- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**"، **وَقَالَ: "هُمْ سَوَاءٌ**"[٤].

ولاشك أن أي فعل مُحرّم يترتب عليه اللعن فهو من أعظم الكبائر المحرمة، وبدلالة هذا الحديث فإن الربا يدخل في هذا الحكم.

وأما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على تحريم الربا في الجملة[٥].

وينقسم الربا إلى قسمين رئيسيين:

١- ربا الفضل:

الفضل في اللغة: "الفَضْل ضد النَّقْص. رجل فَاضل وفاضلتُ فلناً ففَضَلْتُه، إذا

(١) انظر: لباب التّأويل في معاني التّنزيل, الخازن, ٢١٨/١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات، ١٧٥/٨، برقم (٦٨٥٧)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر، ٩٢/١ برقم (٨٩).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٢٣٢/١٠

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا، ١٢١٨/٣، برقم (١٥٩٨).

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٠٩/١٢، والكافي، ابن عبد البر، ٦٣٣/٢، ومغني المحتاج، الشربيني، ٣٦٣/٢، ومنتهى الإرادات، الفتوحي، ١٩٣/٢.

ذكرتما محاسنكما فكنتَ أَكثر محاسنَ مِنْهُ، وَجمع الفَضْل: فُضول"[1].

وهذا المعنى اللغوي يدور حول الزيادة والكثرة وهو لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي.

ربا الفضل اصطلاحا:

عند الحنفية: "هو زيادة عين مال، شرطت في عقد بيع، على المعيار الشرعي عند اتحاد الجنس"[2].

يُلاحَظ على هذا التعريف أنه قيّد الربا بالاشتراط فقط، ويُفْهِمُ منه أنه لو حصلت الزيادة الربوية اتفاقاً، بدون اشتراط فهي جائزة.

وعند المالكية: "هو ما كان فيه أحد العوضين الربويين المتحدي الجنس أكثر من الآخر"[3].

وهذا التعريف واضح الحدود والمعالم، وجامعٌ مانع، فقد حدد نوعي العوض وبيّن مسألة اتحاد الجنس.

وعرفه الشافعية: "بأنه زيادة أحد العوضين في متحدي الجنس"[4].

يُؤخذُ على هذا التعريف عدم تحديد نوعي العوض، فدخل فيه الأجناس الربوية وغير الربوية .

وعرفه الحنابلة: "بأنه الزيادة في أحد العوضين المتحدي الجنس، فمن المكيلات أو الموزونات"[5].

---

(١) جمهرة اللغة،الأزدي، ٩٠٧/٢.
(٢) تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٢٥/٢.
(٣) مختصر خليل، خليل بن إسحاق، ص١٤٧.
(٤) المجموع شرح المهذب، النووي، ٢٦/١٠.
(٥) المبدع، ابن مفلح، ١٢٦/٤.

يُلاحَظُ على هذا التعريف أنه بيّن العلة الربوية مع أنها مسألة خلافية فلا يتناسب هذا التعريف مع جميع المذاهب الفقهية .

ومن خلال ما سبق يتبيّنُ أنّ ما ذهب إليه المالكية هو أقرب التعاريف للصواب؛ لما تم بيانه سابقا -والله أعلم- .

دليل تحريمه:

حديث عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**"[(١)].

٢- ربا النسيئة:

النسيئة لغة: "نسا: نسئت المرأة فهي نسء، إذا تأخّر حَيضُها. ونَسَأْتُ الشّيء: أخّرته. ونَسَأْته: بعته بتأخير، والاسم: النّسيئة"[(٢)]، "وهو على وزن فعيلة بمعنى التأخير"[(٣)].

إذاً فالمعنى اللغوي للنسيئة هو التأخير ومن هنا سُمّي ربا النسيئة بهذا الاسم؛ لوجود التأخير على ما سأبينه - بإذن الله- في التعريف الاصطلاحي.

ربا النسيئة اصطلاحا:

عند الحنفية هو: "فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا برقم (١٥٨٧).
(٢) العين، الفراهيدي، ٣٠٥/٧.
(٣) مختار الصحاح، الرازي، ص٢٧٣ مادة (نسء).

الموزونين، عند اختلاف الجنس، أو غير المكيلين،أو الموزونين عند اتحاد الجنس"[١].

وعرفه المالكية: "بأنه التأخير في بيع الذهب والفضة أحدهما بالآخر أو بجنسه أو ببيع الطعام بعضه ببعض ولو لم يكن قوتاً أو من جنسه" [٢].

وعرفه الشافعية : "بأنه البيع بشرط الأجل في أحد العوضين الربويين"[٣].

وعرفه الحنابلة : "بأنه التأخير بين مبيعين اتفقا في علة ربا الفضل، وهي الكيل أو الوزن، وإن اختلف الجنس ليس أحدهما نقدا"[٤].

أدلة تحريمه:

عن عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: **"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ"**[٥].

فهذا الحديث يدل على وجوب التقابض في مبادلة الربوي بجنسه.

وقوله ﷺ في حديث عبادة المتقدم: **"فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"**[٦].

يدل هذا الحديث على وجوب التقابض في مبادلة الربوي بغير جنسه، إذا كان متفقا معه في العلة الربوية.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٨٧/٥.
(٢) الرسالة، أبو زيد القيرواني، ١٠٢/١.
(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، ٢٩٦/٣.
(٤) ابن مفلح، المبدع،١٢٤/٤.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير برقم (٢١٧٤)، ومسلم،كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً برقم (١٥٨٦).
(٦) سبق تخريجه.

وخلاصة القول هذه المسألة: أنّ أية معاملة، أو عقدٍ يكون فيه ربا، أو موصِلا إليه، فلا يجوز التعامل به.

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البشرية محمدٍ ﷺ، وبعد، فإنه بعد هذا العرض والتفصيل في هذه المسألة، فقد اتَّضحت لي جملة من النتائج، وهي كما يلي:

١- محلُّ الخلاف في مسألة الأصل في المعاملات ينحصر في المعاملة التي سكت عنها الشرع أو كانت حادثة .

٢- الأصل في المعاملات والعقود الإباحة وهو القول الراجح في المسألة.

٣- اهتمام الشارع بالمعاملات المالية أمرٌ ظاهرٌ ومشهور، ومن صور ذلك تشريع الضوابط الحاكمة على تلك المعاملات.

٤- تحريم جميع صور الغش، وأنَّ المعاملة المشتملة عليه تُعدُّ محرمةً شرعا.

٥- تحريم بيع السلعة المحرمة سواءً كانت محرمة لذاتها، أو محرمة لغيرها.

٦- تحريم الغرر الكثير؛ لما يُفضي إليه من الضرر المحَقَّق مما يُورِث الظلم والنزاع والاختلاف الذي جاءت الشريعة بدفعه ومنع كل ما يوصل إليه.

٧- تحريم الربا بنوعيه (فضل ونسيئة)، وأنه يُعدُّ أحد مناطات النهي في المعاملات المالية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.

١- **أحكام القرآن**، المؤلف: أحمد بن علي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢- **أحكام القرآن**، المؤلف: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤- **إحياء علوم الدين**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥- **الأشباه والنظائر**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦- **الأشباه والنظائر**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٨- **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٩- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١٠- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١١- **الأم**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٣- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المؤلف: أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٥- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨هـ .

١٦- **البداية والنهاية**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٨- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٩- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كما، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ.

٢٠- **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، القاهرة.

٢١- **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٢- **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٣- **جامع البيان في تأويل القرآن**، المؤلف: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)

٢٤- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.

٢٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٦- **الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢٧- **جمهرة اللغة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٨- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٢٩- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٠- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣١- **ذيل طبقات الحنابلة**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٢- **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٣- **الرسالة**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.

٣٤- **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .

٣٥- **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى ابن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٣٦- **سنن الدارقطني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٧- **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٣٨- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٩- **شرح صحيح البخاري**، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٤٠- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤١- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، المؤلف: المولى تقي الدين بن عبد القادر

التميمي الغزّيّ الحنفيّ المتوفى سنة ١٠٠٥هـ (١٠١٠هـ)، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، دمشق.

٤٢- **طبقات المفسرين للداوودي**، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣- **العلة الاقتصادية لربا النسيئة والفضل**، المؤلف: عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، المجلد ٢٥، العدد ٢، ١٤٣٣هـ.

٤٤- **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، المؤلف: محمد الأمين الضرير (المتوفى:١٤٣٦هـ)، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٧- **لباب التأويل في معاني التنزيل**، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨- **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٩- **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٠- **مجموع الفتاوى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٥١- **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت.

٥٢- المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٣- **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطاب المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

٥٤- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة٦، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م.

٥٥- **معجم المؤلفين**، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٦- **معجم لغة الفقهاء**، المؤلف: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٧- **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٥٨- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٩- **المنتقى شرح الموطأ**، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القرطبي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٦٠- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦١- **الموافقات**، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٢- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لمؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٦٣- **الوافي بالوفيات**، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٦٤- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

* * *